

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٤٨ لسنة ١٩٧٣

بيان تحديد رأس مال المؤسسة العامة للضارب
رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون
رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن تحديد
رؤوس أموال المؤسسات العامة المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٥٤
لسنة ١٩٧٠ ؛

قرر :

مادة ١ - يحدد رأس مال المؤسسة المصرية العامة للضارب
في ١٩٦٨/٦/٢٠ بمبلغ ٩٢,٩٢٧,٨٤٩,٠٦ج (ستة ملايين وأثنين وتسعين ألفاً
وتسعمائة وسبعين وعشرين جنيهاً وثمانمائة وقئصه وأربعين مليوناً) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛
مصدر باسم الجمهورية في ١٩ ربيع الآخر ١٣٩٢ (٢٢ مايو ١٩٧٣)
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٧١ لسنة ١٩٧٣

بتتعديل تأليف مجلس القائم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٠ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣٩ لسنة ١٩٦٧ تتمديداً تالفاً
بعلى تعليماته ؛

وعلى ما رأتاه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين اللواء حسين مصطفى العشري ، مدير الإدارة العامة
للقضاء العسكري ، عضواً بمجلس القائم .

مادة ٢ - يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣٩ لسنة ١٩٦٧
المشار إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛
مصدر باسم الجمهورية في ٢٥ ربيع الآخر ١٣٩٢ (٢٨ مايو ١٩٧٣)
أنور السادات

أو على درجة معادلة لها من معهد علمي معترف به من الجامعات ، أو على دبلوم
الصحة العامة وأن يقوم ببحث متكرر في موضوع لمدة ستين على الأقل
وذلك وفقاً لأحكام الأحكام الداخلية .

ويجوز في الحالات على درجة الماجister في التمريض على درجة
دكتور في الصحة العامة .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

مصدر باسم الجمهورية في ١٩ ربيع الآخر ١٣٩٢ (٢٢ مايو ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٤٥ لسنة ١٩٧٣

بتقرير بعض الإهتمامات الحركية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٩ بفرض رس إعتصان جمركي ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٩ بفرض رس دعم لمشروعات التنمية
الاقتصادية ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ بإصدار التعريفة
الجممركية ؛

قرر :

مادة ١ - تعفى من ضريبة الوارد الجمركي البطاطين الواردة إلى الجهات
المรخص لها في ذلك من وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية للحساب
وزارة التموين والتجارة الداخلية وبيانها كالتالي :

بطاطين القبة باقيها

١٧٣١٤٢ ٢٦٧٩٦٤ خلال الفترة من أول يوليه سنة ١٩٧١
حتى ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٢٩٧٦٠٠ ٦١٠٠٠ خلال الفترة من أول يوليه سنة ١٩٧٢
حتى ٣١ يوليه سنة ١٩٧٣

٧٨٣١٤٢ ١٢٤٣٩٦٤ الإجمالي

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير المالية
والاقتصاد والتجارة الخارجية ، إصدار القرارات الازمة لتنفيذها ؛
مصدر باسم الجمهورية في ١٩ ربيع الآخر ١٣٩٢ (٢٢ مايو ١٩٧٣)
أنور السادات